جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن لجنة حصر المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول

بالإشارة إلى منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن التأكيد على تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بخصوص الحد الاقصى لدخول العاملين باجر لدى أجهزة الدولة والمنتهى إلى توجيه نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الخاضعة لإحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ وكذا السادة المديرين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالمحافظات والهيئات والاجهزة المختلفة ومديري عموم الحسابات ومديري ووكلاء الحسابات الى ضرورة اتخاذ اللازم بكل حزم نحو مساءلة كل من يخالف او يتقاعس عن تنفيذ ذلك.

وبالإشارة الى قرار وزير المالية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجنة لحصر المبالغ الزائدة عن الحد الاقصى للدخول التي تقاضاها المخاطبون بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤، وتنفذا لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب لدى مناقشة الحسابات الختامية للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩.

وفى هذا الشأن فقد خاطبت وزارة المالية كافة الهيئات الموازنية الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية لموافاة وزارة المالية بالبيانات المطلوبة (المرفق صورتها) في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٦/١١ حتى يتسنى للجنة المشار إليها إعمال شئونها والعرض علي السيد وزير المالية، مع التأكيد على ضرورة الالتزام الكامل بالقواعد التنفيذية وذلك تلافيا لتعرض العاملين المخالفين لهذه التعليمات الى العقوبات المقررة قانوناً.

لذا فأن وزارة المالية تُهيب بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المستقلة الخاضعة لإحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ وكذا السادة المديرين الماليين والمراقبين الماليين بالوزارات والمحافظات ومديري ووكلاء الحسابات نحو متابعة الهيئات الموازنية كلُ فيما يخصه فى ارسال البيانات المطلوبة للجنة المشار اليها معتمدة من ممثلى وزارة المالية فى موعد أقصاه ٢٠٢٠/٦/١١.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة

السـادة/ رؤسـاء الهيئات الموازنية بالجهات الإدارية للدولة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى القواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ وكذا أحكام المادة رقم ١٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ وما تضمنته من إلزام كافة الجهات والأجهزة المخاطبة بأحكامه بما يلى :

١- تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة تقوم بتحديد قيمة ما يتقاضاه العامل ومصادره ونوعياته مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل.

٢- إخطار العامل عن طريق الوحدة الحسابية بقيمة المبالغ التى صرفها بالزيادة عن الحد الأقصى للدخل وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية عام الصرف.

٣- أن يلتزم كل عامل حصل على مبلغ يزيد عن الحد الأقصى المقرر برد المبالغ الزائدة الى الوحدة الحسابية للجهة التابع لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقيمة المبلغ الزائد عن الحد الأقصى للدخل وفى حالة إمتناعه عن رد المبلغ تقوم الجهة الادارية التابع لها باستقطاع هذا المبلغ من أية مبالغ تكون مستحقة له لديها أو لدى أية جهة أخرى وذلك فى موعد غايته نهاية شهر ديسمبر من العام التالى لعام الصرف وذلك كله فى حدود القواعد المقررة قانوناً.

وفى ضوء توصيات مجلس النواب لدى مناقشة الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بضرورة إعداد بيان بالعاملين الذين تجاوز دخلهم الحد الأقصى المشار إليه بعاليه والمبالغ التى تم ردها بكل جهة من الجهات المخاطبة بأحكامه.

لذا يؤمل التفضل بالتنبيه على كافة الجهات والأجهزة التابعة لسيادتكم نحو سرعة موافاتنا بالبيانات التالية :

١- قرار تشكيل مجموعات العمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة والمختصة بتحديد قيمة ما يتقاضاه العامل ومصادره ونوعياته .

٢- إستيفاء النموذج المرفق للعاملين لدى جهتكم الموقرة المتخطين للحد الأقصى الذى يتضمن إسم الموظف / العامل ودرجته الوظيفية والرقم القومى له وصافى جملة ما

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة

تقاضاه من أجور ومرتبات وحوافز ومكافآت وأجور إضافية وجهود غير عادية وأية مزايا مالية أخرى ، بما فى ذلك بدلات ومكافآت حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان سواء فى جهة عمله الأصلية أو فى أى جهة أخرى أياً كان مصدر هذه المبالغ سواء كانت تمول من الخزانة العامة أو تمويل ذاتى أو الصناديق والحسابات خاصة أو الوحدات ذات الطابع الخاص وذلك عن المدة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ ، والمبالغ الزائدة عن الحد الأقصى وما تم رده للحساب المخصص لهذا الغرض، على أن يكون النموذج معتمدا من ممثل وزارة المالية ومن السلطة المختصة بكل جهة.

هذا ويؤمل موافاتنا بالبيانات المشار إليها بعاليه فى موعد أقصاه ٢٠٢٠/٦/١١ حتى يتسنى سرعة الرد على مجلس النواب مع التأكيد على ضرورة الإلتزام الكامل بالقواعد التنفيذية الصادرة بشأن الحد الأقصى للأجور وكذا منشور عام وزارة المالية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩ وذلك تلافياً لتعرض العاملين المخالفين لهذه التعليمات إلى العقوبات المقررة قانوناً .

وتفضلوا بقبول وافـــر الاحترام،،،

نائب وزير المالية
للخزانـــة العـامـة

د. إيهـــاب أبـو عيـــش

تحريراً فى : / ٥ / ٢٠٢٠

إسم الوزارة :
إسم الجهة :

بيان بأسماء العاملين الذين تخطوا الحد الأقصى للأجور عن المدة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١

مسلسل	الإسم	الرقم القومى	الوظيفة	صافى المبالغ المنصرفة من جهات خارج الجهة	صافى الأجر السنوى المنصرف من الجهة	* صافى المبالغ المنصرفة خلال السنة	الحد الأقصى المقرر سنوياً	المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى	ما تم توريده للخزانة العامة حتى ٢٠٢٠/٤/٣٠

* صافى المبالغ المنصرفة تشمل صافى جملة ما تقاضاه من أجور ومرتبات وحوافز ومكافآت وأجور إضافية وجهود غير عادية وأية مزايا مالية أخرى ، بما فى ذلك بدلات ومكافآت حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان سواء فى جهة عمله الأصلية أو فى أى جهة أخرى أياً كان مصدر هذه المبالغ سواء كانت تمول من الخزانة العامة أو تمويل ذاتى أو صناديق وحسابات خاصة أو وحدات ذات طابع خاص .

توقيع
ممثل وزارة المالية

يعتمد ،،،
السلطة المختصة

شعار الجمهورية